

وسائل الشيعة

[68] من الرجل وهو يقضى رمضان ؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور. 20 - باب ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر جاز ان يصوم ذلك اليوم ندبا (12846) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، أخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام إذا أجنب من (1) أول الليل فأعلم أنني أجنب فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم ؟ قال: صم. (12847) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعا ؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار.. الحديث. (12848) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبد الله الرازي عن إسماعيل بن مهران، عن إسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1).

الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 2: 49 /

212. (1) في المصدر: في. 2 - الكافي 4: 105 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 35

من هذه الابواب. 3 - التهذيب 4: 322 / 989. (1) تقدم في الاحاديث 5، 7، 8 من الباب 2،

والباب 3 من أبواب وجوب الصوم. (*)